

## مرسوم رقم 51 لعام 2003

رئيس الجمهورية

بناء على احكام المرسوم التشريعي رقم 20 تاريخ 18/9/1994

يرسم مايلي:

مادة /1/:

يعدّل مرسوم احداث الشركة العامة لاستثمار صوامع الحبوب ومحطات البذار والعلف رقم 1263 تاريخ 3/7/1975 وفق مايلي:

أ- تعدل تسمية الشركة حيث تصبح «الشركة العامة لصوامع الحبوب».

ب- يحدد اختصاصها بما يلي:

1- ادارة واستثمار الصوامع في القطر.

2- انشاء الصوامع الاسمنتية بما يؤمن الحاجة من الطاقات التخزينية النظامية لتخزين المحاصيل الزراعية القابلة للتخزين ولكافة القطاعات.

3- تصنيع وتركيب وصيانة التجهيزات الميكانيكية والكهربائية للصوامع.

4- تصنيع المعدات الميكانيكية والكهربائية الداخلة في اختصاصها لحساب الغير ويمنح العاملون فيها حوافز بما لا يتجاوز /5/ بالمئة من الارباح الصافية ليتم توزيعها بقرار من الوزير المختص بالتنسيق مع وزير المالية والباقي يعتبر ايرادا للشركة.

مادة /2/:

تنقل ملكية واستثمار معملي العلف في حماة وحلب الى المؤسسة العامة للاعلاف وينقل ملاك المعملين إلى ملاك المؤسسة المذكورة.

مادة /3/:

تنقل ملكية واستثمار مراكز البذار إلى المؤسسة العامة لإكثار البذار وينقل ملاك المراكز إلى ملاك المؤسسة المذكورة.

مادة /4/:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.